

على تيقني وقد لا يدرى المراد في الذي يبعد كما يأتي وقد يفتقر في شرطه شرطه شرطه
كما عبر به في الروضة ونقل عن خلافة من شرطه ما لا يوجب عليه الجور
رداع علي بن ابي طالب قال الخلفاء انظروا ما لو تعذر فبعض البيوع لمع البائع منه
فيستعمران قلنا بصحة الاصح والوجه انه مجرد التاكيد لا اختيار
وتعقولا خلافا لما يوجد في قول الشيخ ان له فقد هيما ولو شرط في
الثاني الا ان يكون ما قلناه ان الثاني لم يفيد شيئا اصلا والاول
اذا كانت الكيد او شرط ما لا يخرج منه اية عرفنا فلا عبوة يعرف
العائد في واحدتها فيما يظهر وسياتي ما يصح به **الشرط ان لا يكسر**
او لا يلبس **الاكاذ** ولو شرط مع العقد ولو شرط وحده ذهب اليه
جمع من ان عمله ان لا يكسر الاكاذ بالقومية لان هذا هو الذي
لاغرض فيه البينة بخلافه بالتمتع للاختلاف الفرضي فيفسد به العقد
مورد والاعتبار بعده الفرق انما غرض البائع بغير خروجه عن
ملكه في تعيين عقده ان يجعل الواجب عليه من اطعامه وهكذا
لو شرط ما لا يزره السيد اصلا كمنه بين ارضين او صلاية للمواقل
وكذا الاكاذ في اول فتمته وبعد العقد كمنه شرط ان يقطع به
الطريق بخلاف بيع ثوب جرب شرط ايسره من غير زيادة على
ذلك لم يتحقق المعصية فيه كجوازها في الجملة لا اعتذار فانه قد
ما للزركشي هنا غير لو شرط ان يلبسه الحرير وكان بالفا ولو باعه
اذا بشرط ان لا يجعل فيه حرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق
او عهد بشرط ان لا يعاقبه بها الا يمروع البيع ويقاس به ما في
مدناه **ولو شرط** البائع مع موافقة المشتري خصه المبيع
بتمن في الزمته حتى يستوفي الحال لا الموجل وخاف فوت الثمن
بعد التسليم مع ان جسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان
موجلا او جلا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداية هي
التسليم بالبائع وان بشرط **وصفاق تصد كركون النجدات**
اول الدابة او الاصة بل يمكن شيكرك كلاسها لاجلا للدابة
علي من صفاها لفة **حاملها** **البونا** اي ذات لحن مع العقد

على ان شرط البائع ان يوظف غيره في بيعه المبيع وهو العلم بصفتها
الا ان شرط البائع في الاصل ان يوظف غيره في بيعه المبيع وهو العلم بصفتها
ولا يشترط في الاصل ان يوظف غيره في بيعه المبيع وهو العلم بصفتها
بيع وشرط وان سمي شرط تجوزا فان الشرط لا يكون الاستعجال
ويكفي ان يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم
الا ان شرط المشتري في شي فانها لا بد ان يكون حسنا عرفا ولا يشترط
ولو قيد بطلب او كناية شي سمي كل يوم بطل وان علم بتوهمه
عليه كما اقتضاه اطلاقتهم ولا يأتي هنا في البيوع الا في الجمع
في الاجارة بين الهل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته
لتجودوث عيب عنده فله الا رجعه بنفسه الا في الوصية
المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في عقد الشرط لان
الاصل عدمه كما اختي به الفقهاء بخلاف ما لو ادعى عيبا قد تبين
لان الاصل السلامة ولا ينافيه ما اختي به الوالد رجعه انما
او في انهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا لصدق البائع بيمينه
لان الاصل عدمه فسلط المشتري عليه بالرد ليدل ما سياتي
في دعوى المشتري قدم المبيع مع احتمال ذلك لان ما مر في
موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شي يمكن الوقوف
عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت فقصير بمجموعة
على ان الكناية في امر ما هي لا في ذلك الجمل فلا يقتاس
وستعمل مما يأتي انه يتيقن وجود الجمل عنده بانقصاله لادون
ستة اشهر منه مطلقا اوله من اربع سنين منه بشرط ان لا
نوطا واطيا يمكن ان يكون منه ويأتي في الوصية انه يوجب
في جمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر
وتلحق بوجلي او رجل وامرأته اواربع اشهر **وله الخمار**
ان اخلق الشرط لتخرجه بذلك لولم يغيره اما ما لا يقصد كالمسقة
فلا خيار ويعاقبه لانه من البائع اعلاه بيبسه ومن المشتري رضي
به واما اذا اخلق الي ما هو اعلا كان بشرط ثبوتهما فخرجت

في ان شرط البائع ان يوظف غيره في بيعه المبيع وهو العلم بصفتها
الا ان شرط البائع في الاصل ان يوظف غيره في بيعه المبيع وهو العلم بصفتها
بيع وشرط وان سمي شرط تجوزا فان الشرط لا يكون الاستعجال
ويكفي ان يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم
الا ان شرط المشتري في شي فانها لا بد ان يكون حسنا عرفا ولا يشترط
ولو قيد بطلب او كناية شي سمي كل يوم بطل وان علم بتوهمه
عليه كما اقتضاه اطلاقتهم ولا يأتي هنا في البيوع الا في الجمع
في الاجارة بين الهل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته
لتجودوث عيب عنده فله الا رجعه بنفسه الا في الوصية
المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في عقد الشرط لان
الاصل عدمه كما اختي به الفقهاء بخلاف ما لو ادعى عيبا قد تبين
لان الاصل السلامة ولا ينافيه ما اختي به الوالد رجعه انما
او في انهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا لصدق البائع بيمينه
لان الاصل عدمه فسلط المشتري عليه بالرد ليدل ما سياتي
في دعوى المشتري قدم المبيع مع احتمال ذلك لان ما مر في
موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شي يمكن الوقوف
عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت فقصير بمجموعة
على ان الكناية في امر ما هي لا في ذلك الجمل فلا يقتاس
وستعمل مما يأتي انه يتيقن وجود الجمل عنده بانقصاله لادون
ستة اشهر منه مطلقا اوله من اربع سنين منه بشرط ان لا
نوطا واطيا يمكن ان يكون منه ويأتي في الوصية انه يوجب
في جمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر
وتلحق بوجلي او رجل وامرأته اواربع اشهر **وله الخمار**
ان اخلق الشرط لتخرجه بذلك لولم يغيره اما ما لا يقصد كالمسقة
فلا خيار ويعاقبه لانه من البائع اعلاه بيبسه ومن المشتري رضي
به واما اذا اخلق الي ما هو اعلا كان بشرط ثبوتهما فخرجت

Copyright © King Fahd University